

مسنقبل شركات اتصالات الهائف في اليمن في ظل المعوقات التشريعية
ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول لمسنقبل الاتصالات في اليمن
موفمبر ٢٠١٢ . صنعاء . ٢٢ يناير



إعداد : فضيلة الأستاذ المحامي والمستشار القانوني
هاشم محمد عضلات رئيس منظمة روابط للدعم القانوني
باحث في مجال الصياغة التشريعية وتطوير التشريعات

محاور الورقة :

- 1- مقدمة
- 2- مدخل في أصول وضوابط الصياغة التشريعية الجيدة والاحترافية
- 3- المعوقات في مشروع قانون الاتصالات وتقنية المعلومات
- 4- المعوقات في قانون ضريبة الدخل .
- 5- المعوقات في قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وقانون السلطة المحلية
- 6- المعوقات في مشروع تعديل قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين
- 7- الاحتياجات التشريعية في مجال الاتصالات والتكنولوجيا .

نحب أن ننوه بداية إلى أن هذه الورقة ستشير إلى أهم المعوقات التشريعية لاتصالات الهاتف النقال ، كونها هي الهدف من عقد هذا المؤتمر وباعتبارها أهم معوق أمام تقدم ونجاح اتصالات الهاتف النقال إذا قارناها بمعوقات أخرى ، وقصر الحديث على شركات الهاتف النقال دون غيرها مما يشمله قطاع الاتصالات ، كونها هي المستهدفة دون غيرها في كثير من النصوص التشريعية التي ظهرت مؤخرًا وواكبت ازدهار سوق الهاتف النقال في اليمن وتنافس أربع شركات عليه ، ولكن رغم وجود هذا العدد من الشركات إلا أن تحديات كثيرة من أهمها التشريعات تعترض نجاح ومستقبل هذه الشركات .

ولو ألقينا نظرة إلى تاريخ الاتصالات في اليمن والتشريعات المنظمة لها ، لوجدنا أن أول قانون يتعلق بالاتصالات هو القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1981م الخاص بإنشاء المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وأتى ذلك عقب تدشين أول سentral في اليمن وهو سentral شعوب في صنعاء، وكذلك تدشين خدمة سentral دولي ومحطة أرضية في سبتمبر 1982 للاتصالات الدولية ، و بعد قيام الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990 تم دمج المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية في صنعاء وهيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية بعدها تكوناتهما المادية والبشرية في مؤسسة واحدة سميت بـ المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ولغرض تنظيم عمل هذه المؤسسة صدر القانون رقم (38) لسنة 1991م بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، حيث ظل هو التشريع الوحيد المنظم للاتصالات ، وللحقه بعض التعديلات التي صدرت بقانون رقم (33) لسنة 1996م ، ورغم أن هذا القانون وتعديلاته لم ينظم اتصالات الهاتف النقال إلى أن ذلك لم يكن عائقاً أمام ظهور وبدأ تشغيل شبكات الهاتف النقال حيث ظهرت شركات الهاتف النقال مثل سي بي إفون وموبايل عام 2001 ووي عام 2004، وشركة واي عام 2006 ، وظلت هذه الشركات تعمل في ظل غياب التشريعات اللازمة لتنظيم عملها ، واكتفت الدولة بتنظيم عملها عبر إبرام اتفاقيات ترخيص مع مشغلي الهاتف النقال ، كما أنها لم تكن وما زالت غير مرتبطة بهيئة مستقلة لتنظيم الاتصالات ، و حتى وقتنا الحاضر تعتبر الجهة المنظمة لقطاع الاتصالات هي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي كان اسمها من قبل وزارة المواصلات ، ومع وجود أربع شركات اتصالات للهاتف النقال إضافة لمؤسسة اتصالات الهاتف الثابت وشركة الاتصالات الدولية ، نعتقد أن الوزارة أصبحت أمام عباءة كبيرة في الرقابة والإشراف والتنظيم ، ومع ملاحظة الدولة إلى ما يشهده سوق الاتصالات في بلدان أخرى من تنظيم وجود هيئات مستقلة للاتصالات تقوم بتنظيم قطاع الاتصالات ، بدأت الحكومة ممثلة بوزارة الاتصالات بتأطيل مشروع قانون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في عام 2009م ، وبسبب الانتقادات التي لحقت مشروع هذا القانون والاعتراض على كثير من نصوصه من قبل الشركات والمجتمع المدني وعدد من البرلمانيين تأجل اقرار هذا القانون ، ورغم عدم صدور هذا القانون المعنى بتنظيم شركات الهاتف النقال ، إلا أن تشريعات أخرى قد سبقته في الصدور وفرضت على شركات الاتصالات التزامات وأعباء مالية ، فتحت الباب على مصراعيه أمام كثير من الجهات لتفكير بتشريعات تتيح لها الحصول على نصيب من أموال وعائدات شركات الاتصالات كونهم يعتبرونها مائدة دسمة وعليهم أن يظفروا بما يستطيعون منها ، الأمر الذي أصبحت تنظر إليه شركات الاتصالات أنها لا تعتبر واجبات مالية تفرض عليها وتدفعها مثل بقية الشركات التجارية والاستثمارية إنما اعتبرتها بأنها عقوبات وعقبات مالية أمام استمرار نجاحها وبقائها ، وهذه النظرة لم تقتصر على القائمين على

هذه الشركات إنما هي رؤية خبراء الاتصالات والاقتصاد والقانون والبرلمانيين وكل المعنيين ، وهدف هذا المؤتمر هو إبراز هذه الرؤى وطرح ومناقشة سبل التحرر من هذه المعوقات التي تلحق أضراراً بالغة بالاقتصاد الوطني وبكل الأطراف المرتبطة بهذا القطاع من مستثمرين ومساهمين وعمال وعملاء ، ونأمل أن يخرج المشاركون والقائمون على هذا المؤتمر برؤى صحيحة وفاعلة للتخلص والوقاية من التشريعات المعيبة لقطاع الاتصالات لستطيع أن يضي بآدائه بنجاح وبدون تعثر .

التشريعات المعيبة لشركات الاتصالات :

وبالتالي فإن هذه الورقة ستقتصر على الإشارة إلى القوانين التي احتوت نصوصها على تحديد شركات الاتصالات في التكاليف والواجبات القانونية المالية وأفردت عن من سواها من الشركات التجارية بأحكام تمييزية وتعسفية خاصة ، ولن نتطرق إلى المعوقات التشريعية التي تقف شركات الاتصالات مع غيرها من الشركات التجارية بمقام واحد إذ أن ذلك لا يعنينا في هذا المؤتمر .

ولهذا فإن التشريعات المعيبة لمستقبل اتصالات الهاتف النقال التي سنتناوها في ورقتنا هذه هي ما يلي :

- 1- مشروع قانون الاتصالات وتقنية المعلومات الذي طرح في عام 2009م ، وهو الآن معروض على لجنة النقل والاتصالات في مجلس النواب وقد صدر عن اللجنة تقرير بشأنه في 13 فبراير عام 2011م .
- 2- قانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل .
- 3- قانون رقم (19) لسنة 2001م ، بشأن الضريبة العامة على المبيعات ، والمعدل بموجب القانون رقم (42) لسنة 2005م .
- 4- القانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته.
- 5- مشروع تعديل القانون رقم (2) لسنة 2002م الخاص بإنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين .

مدخل في أصول وضوابط الصياغة التشريعية الجيدة والاحترافية :

هذا المدخل مهم للتوضيح والتأكيد على أن تشرع قوانين عادلة وقابلة للتطبيق في المجتمعات البشرية يعد دليلاً على وجود ما يصطلح عليه في الوقت الراهن بالحكم الرشيد ، وهو عنصر مهم لاستقرار تلك المجتمعات وتطورها في الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة .

ولهذا تلاحظ أن سوء الصياغة التشريعية للقوانين والتشريعات ينعكس سلباً على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وجميع الجوانب الأخرى ويفرض صعوبات ومعوقات أمام تحقيق العدالة والرفاهية والثمرة المرجوة لهذه التشريعات بالنسبة لجمهور المخاطبين بها .

وذلك لأن هذه التشريعات بصياغتها المعوجة والعقيمة لم تستطع أن تلبي حاجات الناس وتعبر عنها وتطرح الحلول المطلوبة ، كما أنها لم تحقق أهداف التشريع في المجال الذي ترتبط به سواء كان اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو ما عداه .

ومن ثم فإننا عندما نتحدث على أن الصياغة علم وفن هي صناعة ومهارة ليست ممتلكة لمن هب ودب ، حتى المتخصصون في القانون ليسوا بالضرورة على علم مسبق بمفرد دراستهم القانون بهذا الفن ، باعتبار أنه علم مستقل يحتاج إلى تهليل وخبرات ومارسات وهذا موجود في كثير من البلدان المتقدمة حيث خصصت معاهد ومساقات في الجامعات لهذا الفن وانشأت لأجله هيئات مستقلة متخصصة ومحترفة في صياغة وصناعة التشريعات بطرق علمية وعملية واحترافية .

والحديث عن الصياغة التشريعية الجيدة والاحترافية لا يعني امتلاك أساليب وتراث الكتابة أو فن الكتابة والإنشاء إنما هو أكثر من ذلك فهو فن يقوم على أصول ومعايير وضوابط كثيرة ليس هذا المقام مقام ذكرها ، ولكن نحن هنا نشير إلى أهمية هذا الفن كون الصياغة التشريعية هي الخطوة الفعلية والمدخل الحقيقي من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي وهناك مؤلف لخبراء الصياغة التشريعية آن وروبرت سيدمان ونالين آبيسكي راسه الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي ، وهو يؤكد هذه الرؤية ، وذلك أن الصياغة التشريعية هي الأداة التي تترجم توجهات وسياسات الحكومات ، فإن أي سياسة أو إرادة أو توجه أو عملية تغيير تريد أن تقوم به الدول أو الشعوب فإن الطريقة والأداة الفاعلة لتنفيذ ذلك والتعبير عنها هي بإيجاد تشريعات مصاغة صياغة جيدة تعبر عن الدولة الجديدة والتغيير المنشود .

ولهذا يقول الخبر القانوني في الصياغة التشريعية (كيث باتشت) وهو أستاذ قانون بجامعة ويلز :

((يعتبر التشريع في معظم بلدان العالم الوسيط الذي يتم من خلاله التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، فهو الآلية التي تستطيع بواسطتها الحكومات والبرلمانات الاستجابة للاحتجاجات المتغيرة والمتعددة بمجتمعاتها))

ولهذا فإن التشريع "الجيد" هو المبني على تحليل المشكلات وتحقيق الأهداف :

إن من يريد أن يتعرف على أمة ما فلينظر إلى تشريعاتها القانونية فهي مرآة حضارتها أو تخلفها، فالتشريع الجيد هو ذلك التشريع الذي يمكن من خلاله حل مشكلات المجتمع في القضايا التي يتناولها بالتنظيم وتحقيق الأهداف المحددة المحققة للتنمية في ذلك المجال المنظم بمشروع القانون ، ولتحقيق ذلك لابد أن يتسم القانون

بمجموعة من الخصائص ذكرها الخبر القانوني (كيث باتشت) في بحث تحضير وصياغة وإدارة مشاريع التشريعات ، وأشار إليها الدكتور / سامي الطوخي استشاري وأستاذ الإدراة العامة والعلوم القانونية والقضائية المساعد جامعة زايد - أكاديمية الدراسات القضائية والتدريب المتخصص ، دائرة القضاء ابو ظبي

وهي ما يلي :

1. أن يكون قائما على أحد المنهجيات العلمية لتشخيص وحل المشكلات التي يتناولها مشروع القانون بالتنظيم ومنها استخدام منهجية " Problem tree " .
2. أن يحقق مشروع القانون أهدافه . ولابد أن تكون تلك الأهداف " SMART " اي
 - محددة Specific
 - وقابلة للقياس Measurable
 - ومتافق عليها Agree upon
 - قابل للتحقيق Realistic
 - محدد الزمن Time oriented
3. أن يكون مشروع القانون قابلا للتطبيق من الناحية المالية ، ومجديا من حيث التكلفة ، وأن فوائده تبرر تكلفته .
4. أن يكون عمليا من الناحية التطبيقية ، ويتسم بالفاعلية الالزمة لإدارته وتنفيذها بنجاح .
5. أن يكون من المتوقع له أن يحظى بقبول العامة له وبدرجة معقولة من الامتثال .
6. أن يتسم بإمكان التنبؤ به والاستقرار عند تطبيقه "" تطبيقا لمفهوم مبدأ الأمن القانوني " ، وعدم وجود الاحتمال أن ينتج عنه عواقب غير متوقعة أو غير مرغوبة .
7. أن تكون القيود المفروضة على المجتمع متناسبة مع الفوائد المراد تحقيقها ، وأن يكون عادلا في تطبيقه وفيما بين الجماعات المختلفة .
8. أن يكون سليما من الناحية القانونية ، ومتسقا مع الدستور والمعاهدات والقوانين السارية .
9. أن تتم صياغته بدقة ووضوح وان يكون مفهوما إلى حد معقول ، ولا سما بالنسبة للأطراف المخاطبين بحكمه والتأثيرين به والمعنيين به وذوى المصلحة .
10. أن يتم نشره فور صدوره ويكون سهل المنال .

ولهذا فالملتتبع للسياسات والإجراءات التشريعية في بلادنا وكيف تتم عملية سن التشريعات ، يرى أنها بعيدة بشكل كبير عن مراعاة مثل هذه الخصائص ، ولا أدل على ذلك من قانون ضريبة الدخل الذي هو أحد مواضيع هذا المؤتمر وهذه الورقة ، فهذا القانون وكثير من التشريعات تفتقر إلى خصائص التشريع الجيد ، فهو لم يكن عملياً من الناحية التطبيقية ، ولم يحظى بدرجة معقولة من الامتثال ، ولم يتسم بإمكان التنبؤ به والاستقرار عند تطبيقه ، حيث أنه لم يحقق مفهوم مبدأ الأمان القانوني ولن يكن عادلاً عند تطبيقه ، ولم يكن قابلاً للتطبيق من الناحية المالية ، ما يعني أنه افتقر لكل خصائص التشريع الجيد ، وقس عليه بقية التشريعات المعاقة .

ويعود السبب إلى أنه لا توجد سياسة تشريعية واضحة لدى اليمن تحدد إجراءات التشريع وضوابطه وأصوله ، حيث أن الجهة القانونية المعنية بمراجعة وتدقيق التشريعات هي وزارة الشئون القانونية ممثلة بقطاع التشريع وهذا القطاع تعرّضه في عمله عقبات شديدة ، تم مناقشتها في اللقاء التشاوري الأول للإدارات القانونية الذي عقد خلال الفترة من 29/9/2012م إلى 1/10/2012م ، حيث ذكر القائمون على هذا القطاع أن من ضمن الصعوبات التي تعرّض العاملين في هذا القطاع هو عدم وجود تشريع ينظم إجراءات التشريع وإعداد التشريعات ، أي أن عملية التشريع تحتاج إلى تشريع ، بما يعني أن فاقد الشيء لا يعطيه ، وباب النجار مخلوع .

وكذلك عدم تضمن لائحة مجلس الوزراء على مثل السياسات والضوابط والإجراءات التشريعية ، باعتباره بحسب نص قانون مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2004م الفقرة (ج) : بأن من اختصاص مجلس الوزراء إعداد مشروعات القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منها)) .

وكذلك لم تنص لائحة مجلس النواب على مثل ذلك ، وظهر ذلك مثلاً من خلال تحديد نسبة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على شركات اتصالات بنسبة (50%) من دخلها ، حيث أن المقترح المقدم من الحكومة مثله بمصلحة الضرائب ووزارة المالية ، كان بنسبة (35%) وعند طرحه للنقاش والمداولة في مجلس النواب ، تم تعديل هذه النسبة ورفعها إلى خمسين بالمائة ، كسابقة فريدة من نوعها في البرلمان اليمني وبرلمانات العالم بسلوك مثل هذا الإجراء الغريب الذي فاجأ مصلحة الضرائب بأنه أعطاها أكثر مما تطلب ، فكانت معجزة بالنسبة لمصلحة الضرائب ومصداقية على شركات الاتصالات وكارثة على الاستثمار في هذا القطاع ، وذلك يعود إلى عدم توفر ضوابط تنظم وتحكم مسار اقتراح ومناقشة وإقرار وتطبيق التشريعات ، حيث أن الأمر لا يستقيم أن يكون ارتجالي ومزاجي بتحديد مثل هذه النسب فالأمر ينبغي أن يقوم على أمور منها :

عمل دراسة جدوى عن موضوع فرض مثل هذه الضريبة والنسبة الملائمة وفق خصائص التشريع الجيد التي ذكرناها آنفاً ، وتحديد وتوضيح إذا ما كان مكمن المشكلة يعود في العجز الضريبي إلى التهرب الضريبي دون الحاجة إلى فرض نسب جدية مرتفعة ترهق المكلفين ، وكذلك الاستعانة بخبرات المستشارين الضريبيين والماليين والاقتصاديين ، وكذلك لا بد منأخذ رأي الشركات وترك فرصة لها لإبداء رأيها والدفاع عن نفسها تجاه هذا التشريع الجائر ، فنحن دولة ديمقراطية ، والبرلمان مؤسسة وقلعة ديمقراطية عتيقة ، بل هي حارسة النظام الديمقراطي ، ولكنها بهذه الطريقة ابتعدت عن الديمقراطية بعدها كبيرة ، حيث أن خبراء التشريع يقولون :

"أن التشريع الجيد يجب أن تسبقه عملية تشريعية ديمقراطية ، فإذا ما كان المبدأ الديمقراطي يحيط بالعملية التشريعية فإننا سنصل إلى كفاءة التشريع وفاعليته . "

لأن المخاطب بالتشريع بعد اقراره لا يملك إلا التسليم له كونه في النهاية معطى سلطوي لا نملك حاله إلا التسليم والانصياع ، فلا بد إذن أن نأخذ رأي المعنى بالخطاب التشريعي وخاصة عندما يتعلق الأمر بتكاليف وأعباء مالية .

وذلك لأن موضوع فرض تكاليف وأعباء مالية لا يمكن أن يستهان به ولهذا شد الدستور اليمني على ذلك ونص في

" المادة (13) أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبيبة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون ."

ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها ولإعفاء منها لا يكون إلا بقانون".

والمقصود بديمقراطية العملية التشريعية لا يقتصر على اجراءات اقتراح التشريع ومناقشته والتصويت عليه وابداء الرأي حوله ، بل إن الديمقراطية التشريعية تشمل أن يكون المهدف ديمقراطيا ، أي لا يلغى حقا ولا يعطى مصلحة ولا يتجاوز العدالة ويتسرب بالظلم ، حتى لا يتحول التشريع من أداة تنظيم وحماية للحقوق والواجبات إلى وسيلة لشرعنه الظلم والتعسف .

وكان يجب على الحكومة والبرلمان عقد مثل هذا المؤتمر لمناقشة قانون ضريبة الدخل وغيرها من التشريعات المؤثرة والهامة ، وتعرفون الفرق في ذلك عندما عرض مشروع قانون الاتصالات على شركات الاتصالات فقد كان لها أثر حيث تمكنت الشركات من تقديم ملاحظاتها ودفاعها ، وما زال هذا المشروع معروضا على لجنة الاتصالات والنقل بالبرلمان لمناقشة ملاحظات شركات الاتصالات ، ومثله تعرفون الأثر والفائدة عندما عرض مشروع قانون العدالة الانتقالية على منظمات المجتمع المدني وكافة المعنيين ، ومثله قانون الحق في الحصول على المعلومات ، وهكذا يجب أن تتم العملية التشريعية ، حتى نرسى على تشريعات تحقق معايير وخصائص التشريع الجيد ، وتقوم وفق مبادئ الديمقراطية في العملية التشريعية .

وحتى أختتم هذه الجزئية من هذه الورقة المتعلقة بقواعد الصياغة التشريعية ، فإنه جدير بالتنوية هنا فيما يتعلق بالقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي بشكل أساسى ، مثل القوانين التي نحن بصددها ، أن صياغة القانون يجب أن يقوم على تحليل اقتصادي ، وموضوع التحليل الاقتصادي للقانون ، قائم في الكثير من البلدان المتقدمة بتشريعاتها واقتصادها وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية .

والمقصود بالتحليل الاقتصادي للقانون هو : تطبيق النظريات والمعادلات الاقتصادية لتحليل القانون وتكوينه ، وهيكلته ، واجراءاته وتأثيره على المجتمع .

ومن ثم فإن علم الاقتصاد مرتبط بعلم القانون ، ولا بد من وجود أساس اقتصادي للقانون ، أي لا بد أن تتواءم القواعد القانونية مع المعايير الاقتصادية ، ووفقاً لهذا الأساس الاقتصادي تتحدد درجة كفاءة القوانين ، وتستمد منها معايير وضوابط قياس مدى صلاحية مشروعات القوانين والنظم .

ولذلك ولغرض تطبيق النظريات الاقتصادية لتحليل القانون ، فإنه على المستوى الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى مستوى الولايات ، تم إنشاء نظام مراجعة للقوانين القائمة ولمشاريع القوانين ، مبني على التحليل الاقتصادي بشكل عام وعلى تحليل المنافع والتكاليف لهذه القوانين .

فجدول التقييم والتحليل للقوانين من ناحية اقتصادية حسب المعامل به في عشرين ولاية أمريكية ، يتضمن التقييم للقوانين من نواحي عدة ، منها : تقييم التأثير الاقتصادي للقانون على القطاع الخاص ، وتأثير القانون على مستوى التوظيف .

ولو اعتمدت حكومتنا وبرلماننا على مثل هذا التحليل والتقييم لما وصل الحال إلى مثل هذه المعوقات التشريعية.

المعوقات في مشروع قانون الاتصالات وتقنية المعلومات :

سنقدم ملاحظاتنا على مشروع القانون بناء على آخر تعديل بحسب ما ورد في تقرير لجنة النقل والاتصالات على مشروع القانون المقدم لمجلس النواب برقم (5) وتاريخ 13 فبراير 2012م ، ونحب أن نشير بداية إلى أن مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي قد نظم ندوة لمناقشة مشروع قانون الاتصالات وانعكاساته على الاستثمار في تاريخ 24/فبراير/2011م ، وقد شاركنا فيها وقدمنا ملاحظاتنا على المشروع وخرجت الندوة بجموعة من الملاحظات والتوصيات نذكر جانباً منها في هذه الورقة .

وستتناول المعوقات في مشروع قانون الاتصالات الجديد في الجوانب التالية :

المشاركة في الإيراد

الأعباء المالية

التنظيم

أولاً : المشاركة في الإيراد :

فرض مشروع قانون الاتصالات الجديد في عدد من مواده العديد من الأعباء المالية على المستثمرين في مجال الاتصالات تحت مسميات عدة وبنسب تصل في مجموعها إلى 7٪، وبالأخص منها التوجه لمقاسة شركات الاتصالات في إيراداتها عبر فرض نسبة مئوية من إجمالي الإيرادات التشغيلية السنوية للمرخص له كالتالي:

نسبة (5٪) من إجمالي الإيرادات التشغيلية السنوية للمرخص له (دون احتساب الضرائب خصوصاً منها تكاليف الربط البياني) الفقرة (ب) من المادة (32).

— إن فرض نسبة مئوية من إجمالي إيرادات المشغلين السنوية إنما تأتي كضريبة دخل أخرى بالإضافة إلى ضرائب الدخل التي ينظمها قانون الضرائب وبثابة أذواج ضريبي أيًّا كان مسمها في هذا القانون وهو الأمر الغير جائز والمحظور قانوناً وفقاً للمادة (70) من القانون رقم (31) لسنة 1991م والمعدل بأحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1999م، بشأن ضرائب الدخل ، هذا ناهيك عن أنها تعد بثابة مصادرة غير مشروعة لملكية المستثمرين لرخصهم وعوائد استثمارها بالكامل وبما تؤدي إليه أيضاً من استنزاف وتأكل رؤوس أموال المستثمرين في هذا المجال والخلولة بين المستثمرين وأرباحهم المشروعة بل والخلولة بينهم وبين مجرد الاقدام على الاستثمار في ظل هكذا وضع.

كما إن الرسوم الأولية ورسوم التراخيص لا تعتبر رسوماً سيادية لأن الرسوم السيادية لا يتم فرضها في قانون مرفق تنظيمي كهذا القانون وإنما في القوانين المالية والضريبية، وهذا ما ذهب إليه كل من قانون الاتصالات الأردني (المادة 18 منه) وقانون الاتصالات المصري (المادة 8 منه).

ثانياً : الأعباء المالية :

1 — مادة (32) فقرة مضافة : فرض نسبة (1%) من إجمالي الإيرادات التشغيلية السنوية للمرخص له (دون احتساب الضرائب وخصوصاً منها تكاليف الربط البياني) وذلك لصالح صندوق خريجي الجامعات والمعاهد عند إنشائه .

والملتئ للعجب أن محري المشروع نسوا أنهم أمام قانون اتصالات ، وتحولوه إلى قانون للجامعات والمعاهد وفرضوا نسبة لصالح صندوق الخريجين ، الذي لم ينشأ بعد بل لا يُعرف هل سينشأ أم لا ، وما علاقة قانون الاتصالات وهيئة الاتصالات التي ستنشأ بخريجي الجامعات والمعاهد، وهل هذا المخاطب بهذا القانون المرخص لهم وشركات الاتصالات ، أم الجامعات والمعاهد ، حيث أنه لا يستقيم ولا يصح أن يكون قانون اتصالات محلاً ومصدراً للنص على إنشاء صندوق خريجي الجامعات والمعاهد ، لأن المعنية بتتنظيم هذا الأمر هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشريعاتها ، لا وزارة الاتصالات وتشريعاتها، وهذا حقيقة يمثل خللاً كبيراً في الصياغة التشريعية ، ولأجل هذا تحدثنا بداية على أهمية مهارات وأصول الصياغة التشريعية وضرورة الاعتماد على متخصصين وخبراء في فن الصياغة .

2. الخدمات الشاملة :

والمقصود بالخدمات الشاملة هي توفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات لجميع فئات وشرائح المجتمع وبأسعار مناسبة بعض النظر عن المحددات الجغرافية أو الربحية لتقديم هذه الخدمات .

وهي تلزم الشركات بتقديم ونشر خدماتها للمناطق التي لا يوجد فيها جدوى اقتصادية أو استثمارية أو تشكل عائداً مفيدة للشركات .

حيث ألزم مشروع القانون شركات الاتصالات في المادة (41) الفقرة (ج) : بالمساهمة في الموارد المالية لصندوق دعم الخدمات الشاملة لإنشاء شبكات اتصالات عامة ، بنسبة سنوية مقدارها (2%) من الإيرادات التشغيلية السنوية للمرخص لهم (شركات الاتصالات) دون احتساب الضرائب وخصوصاً منها تكاليف الربط البياني .

وشركات الاتصالات تتحجج على هذه المادة بأن دعم الخدمات الشاملة وإنشاء شبكات الاتصالات العامة هي من صميم واجبات ومهام الدولة تجاه مواطنيها ولا يعقل تحويل عبئها عليها كشركات مستثمرة بينما لم نجد ذلك لدى تشريعات البلدان الأخرى مثل القانون الأردني (المادة 86) والقانون المصري المادة (9)، الأمر الذي يعني أن ذلك يمثل سابقة تشريعية خطيرة غير محسوبة العواقب ولما يعنيه ذلك من فرض التوجه إلى مشاركة المستثمرين اموالهم وفي إيراداتهم ، وهذا التوجه لمشروع قانون الاتصالات يعتبر مغايرا للأهداف المعلنة له ولقواعد اقتصاديات السوق وللمتغيرات العالمية في سياسات واقتصاديات الاتصالات وتقنية المعلومات والاهداف والتوجهات المقررة والمعلنة دوليا في الاتصالات وتقنية المعلومات .

يضاف هذا العبء إلى الأعباء الأخرى التي يجب على الشركات دفعها وقد نصت عليها المادة (32) كرسوم التراخيص السنوية ، والرسوم الإدارية السنوية لترخيص الطيف الترددية ، وكذلك رسوم استئجار شبكات التراسل بحسب ما ستحدده اللائحة التي ستصدرها الهيئة لهذا الغرض بناء على ما نصت عليه المادة (11) من مشروع القانون .

ثالثا : التنظيم :

شاب الأمور التنظيمية في مشروع القانون مجموعة من الاختلالات والنصوص التي عليها انتقادات ، ومن ذلك ما يلي :

1- موضوع تشكيل رئاسة وعضوية الهيئة العامة للاتصالات ، هناك انتقادات واعتراضات من شركات الاتصالات على طريقة تشكيل رئاسة وعضوية الهيئة ، كونها قد نصت على أن يكون رئيسها وزير الاتصالات وكذلك استبعدت عضوية ممثلين عن القطاع الخاص أو شركات الهاتف النقال كما هو معمول به في كثير من الدول وعلى وجه الخصوص الدول المجاورة ، فمثلا لم يشترط قانون هيئة الاتصالات العماني وقانون الاتصالات الأردني المستقى منه مشروع القانون اليمني ، على عضوية الوزير لرئيسة الهيئة ونص قانون هيئة الاتصالات السعودية على عضوية ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص في الهيئة ونص على مثل ذلك قرار تأسيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري .

2- هناك قلق عن ماهية الشروط التي ستنظمها الهيئة لموضوع شروط استعمال الترقيم ومجموعة الترقيم ، والأرقام المميزة ، وتعديل هيكلة الأرقام ، حيث على الأقل يخشى المرخص لهم من الإجراءات المراهقة أو التعسفية والتعقيдات التي يمكن أن تفرض في هذا الجانب وتلحق أضرارا بالمرخص لهم .

3- مادة (7) فقرة (ك) التي تنص على اعطاء الهيئة اختصاص نظر المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم والمستفيدين ، وعيوب هذا النص أنه لم ينص أن ذلك على سبيل اختيار الطرفين ، وإنما نص عليها على أساس أن اختصاص الهيئة ملزم ويلغي حق الأطراف من اللجوء للقضاء قبل اللجوء لنظر النزاع لدى الهيئة ، وهذا تعيدي على حق الناس في حرية اللجوء للقضاء ، وكان يفترض أن ينص المشرع على اختصاص الهيئة بنظر وتلقي شكاوى المستفيدين التي يتقدمون بها ضد المرخص لهم فيما يتعلق بمشاكل الخدمة .

4- القيد الذي فرضه مشروع القانون في نص المادة (50) فقرة (أ) : بعد حجب خدمة الاتصالات وإلغائها عن المستفيدين إلا بعد توجيه إنذار خططي من قبل الهيئة .

وعيب هذا النص أنه لم يتضمن الأوامر القضائية ، وقيد شركات الاتصالات بإذار خطى يصدر من الهيئة للمستفيد اجراء مرهق وغير واقعي وغير ممكن تحقيقه في بعض الأحيان ، حيث يصعب على الهيئة أن توجه انذار خطى لمستفيد لا تعرف مكانه ولا عنوانه ولا تستطيع الوصول إليه خاصة في حال تهربه ، وبهذا يحد من حرية وحق المشغلين في حماية نفسها وعملائها من عميل سوء ، ويلحق هذا القيد بالمشغلين أضرار بالغة لصعوبة التعامل معه وتنفيذ أحيانا ، وال الصحيح هو أن يوضح شرط بخطابة المستفيد وتوجيهه إنذار له بأي وسيلة ممكنة مسجلة بالعمل بالوصول ومن ذلك رسالة SMS، كذلك عدم ربط توجيه الإنذار عن طريق الهيئة ، كون ذلك من صميم اختصاص المشغلين ، وبإمكان قصر اختصاص الهيئة على تلقي الشكاوى حول مثل هذا الموضوع وطالبة المشغل بأسباب ومؤيدات لقيامها بحجب أو إلغاء خدمة الاتصال على المستفيد المتقدم بشكوى إليها.

5. القارئ لمشروع القانون يراه مفتوحا على مجموعة من اللوائح (تقريراً أحد عشر لائحة) وهي : 1- لائحة قانون الاتصالات . 2- لائحة الدخول إلى شبكات الاتصال . 3- قرار إنشاء الهيئة . 4- لائحة الخدمات الشاملة . 5- لائحة العوائد . 6- لائحة إجراءات الترخيص ومعايير اختيار المرخص له . 7- لائحة الربط البيني . 8- اللوائح الراديوية . 9- لائحة اللجنة الاستشارية للترددات . 10- لائحة استيراد أجهزة الاتصالات . 11- لائحة الفصل في المنازعات .

والقانون بهذا الشكل يعتبر قانون غير محكم وغير متماسك ويفتح على نفسه وعلى جميع الأطراف ثغرات كثيرة عند تركه معلقا على مجموعة من اللوائح نرى أنه في الواقع من الصعب انجازها خلال وقت يسير ، كما نص مشروع القانون في المادة (76) يصدر الوزير جميع اللوائح والأنظمة المنفذة لأحكام هذا القانون بناء على عرض المجلس ، وذلك خلال فترة ستة أشهر من صدور القانون .

وهذا الفترة طبعا مستحيلة ونحن نعرف الروتين الحكومي ، وهذه المدة لا تكفي لإصدار لائحة واحدة ، فما بالكم بأحد عشر لائحة ، خاصة ونحن على علم واطلاع باللوائح التنفيذية للقوانين ، التي تصدر بعد سنوات من صدور القانون ، خذ مثلاً لذلك قانون المناقصات والمزايدات الذي صدر 14/8/2007م ، ونص على اصدار اللائحة له في مدة لا تزيد عن ستة أشهر ، لكنه صدر بعد قرابة ستين أي في عام 2009م ، وقانون التدوير الوظيفي الذي صدر في سبتمبر عام 2009م ونص على صدور لائحة بعد ثلاثة أشهر ولكن صدر بعد ستين ، اضافة إلى وجود بعض القوانين التي لم تصدر لها لوائح إلى يومنا هذا رغم النص عليها في القانون ، ومن ثم فستة أشهر لا تكفي ونحن لا نريد مدة مفتوحة ولا طويلة ، ولكن المطلوب هو انجاز هذه اللوائح التي ستوضّح شكل القانون النهائي كونها مرتبطة به ، وبالتالي تزول الرؤية الضبابية في مشروع هذا القانون بهذه اللوائح التي نرجو أن تصب في بوتقة تيسير وتوضيح وشمولية القانون ، لا أن يكون بسببها مهلهلا وإصحابه في خضم المتأهّلات والتعيّدات .

المعوقات في قانون ضريبة الدخل :

النص الكارثة الذي يعتبر هو أكبر معوق لشركات الهاتف النقال والنذير المشئوم الذي يهدد مستقبلها ، وسيتسبب في القضاء على آمال شركات الاتصالات في قدرتها على البقاء والاستمرار بنجاح وهذا النص هو :

المادة (63): معدل الضريبة للشخص الاعتباري والشخص الطبيعي غير المقيم :

تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 50% (خمسين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول مقدمي خدمات الهاتف السيار ويقصد بذلك مشغلي اتصالات الهاتف السيار أو النقال بغض النظر عن نوعية التكنولوجيا أو النظام الذي يستخدمه المشغل لتقديم الخدمة سواءً كان ذلك بسمى نظام (جي .أس .إم) أو مسمى (سي . دي . إم .إيه) أو غيرها من البدائل التكنولوجية والأنظمة التي تستخدم أو سوف تستخدم لتقديم خدمات الهاتف السيار أو النقال في الجمهورية.

ويشمل ذلك فرض ضريبة دخل بنسبة 50 % على أرباح الإيرادات المستقلة لشركات الهاتف النقال .

الانتقادات على هذا النص :

وهذا النص قد تجاوز المقترن من الحكومة وهو فرض نسبة (35%) ضريبة أرباح تجارية وصناعية على شركات الهاتف النقال ، ولم يأت بناء على دراسة علمية وواقعية واقتصادية وبعيداً عن التحليل الاقتصادي للقانون الذي سبق الحديث عنه ، الذي يفترض دراسة الآثار الاقتصادية مثل هذا النص بهذه النسبة المجنحة ، على قطاع الاستثمار والعماله وأيضاً انعكاساته على جمهور العملاء ، وإحالته إلى خبراء في الاقتصاد والمالية والقانون لدراسته وتقديم رأيهما عليه ،

ومقارنة هذه الضريبة بالضرائب المماثلة في الدول الأخرى ، حيث تعد هذه النسبة أعلى نسبة ضريبة في العالم على شركات الاتصالات ، إضافة إلى أن هذا القانون أقر دون أن تعطى الشركات المستهدفة من هذا النص حقها في إبداء رأيها ودفعها ، والاستماع إلى مبررات البرلمان لا قرار مثل هذه النسبة .

والجميع يعرف أن هذه النسبة وراءها ربما دوافع لا علاقة لها بالاقتصاد ، والكثير ينظر إلى شركات الاتصالات بمحاسنها بالغة نتيجة الدخل الكبير الذي تحظى به ، فكان هذا النص بمثابة العقوبة على شركات الاتصالات .

إن فرض ضريبة بهذه النسبة تحت أي ذريعة يعد خالفاً لأحد أهم الأسس الدستورية والقانونية التي يجب مراعاتها عند فرض مثل هذه التكاليف ، حيث أن هناك مبادئ موضوعية وضعتها الكثير من الدساتير ومنها الدستور اليمني في المادة رقم (12) ويجب مراعاتها عند فرض التكاليف العامة ومن هذه المبادئ أن التكاليف أساسها العدل وتنمية الاقتصاد الوطني ، وأن فرضها لا يكون إلا عند الحاجة وعلى أساس الإنصاف وأنه عند فرضها لابد من مراعاة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين .

فليس من العدل أن نفرض على شركات الاتصالات مثل هذه الضرائب وبتلك النسبة المرتفعة ، وكونها لم تبني على أساس الإنصاف ، بإفادتها على شركات اتصالات الهاتف النقال ، وفرض مثل هذه الضرائب لا يشجع الاستثمار ولا يساهم في التنمية الاقتصادية ، وليس هناك حاجة ماسة لفرض مثل هذه النسبة ، ولهذا يتبيّن أن هذه النسبة غير مشروعة ، كون هذه النسبة من الضرائب متعارضه مع ما نص عليه الدستور ، وقدت مشروعها بفقدانها كلاماً يبني عليها مثل هذه التكاليف وأهمها :

1- العدالة . 2- تنمية الاقتصاد الوطني . 3- الحاجة . 4- الإنصاف . 5- مراعاة مصلحة المجتمع. 6- تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين .

هذا النص في قانون ضريبة الدخل يتصادم مع سياسة الدولة في تشجيع الاستثمار خاصة وأنها تفك في زيادة مساحة الفرص أمام المستثمرين في قطاع اتصالات الهاتف النقال وطرح مناقصة لشغل جديد ، كون الدولة وجدت أن قطاع الاتصالات من القطاعات الوااعدة التي تدر على خزينة الدولة موارد هائلة ، غير أن الدولة لم تدرك - على ما يبدو - أن مثل هذه التكاليف المالية ستعيق سياسة الدولة الاستثمارية وستؤدي إلى عزوف كثير من المستثمرين عن الاستثمار في هذا القطاع كونه غير آمن ومستهدف بشكل مستمر بالعديد من التكاليف المالية العامة ، والتشريعات المعيبة لنجلحه، لأن أي مستثمر سيأتي بناء على دراسة فرص الربح في مشروعه ، ولن يرضى أن يكون مجرد فاعل خير، وهذا غير ميسور ولا متاح في ظل مثل هذه القوانين التي ستحدد إن لم تقضى على فرص الاستثمار في هذا القطاع الحيوي الهام ، وهذا يعني أن الدولة قد أوصدت هذا الباب إلى الأبد وكتبت على نفسها الخسران المبين ، وخلقت بيئة طارده لكل المستثمرين ، وأفقدت الخزينة العامة واحد من أهم مصادر التمويل والموارد الغزيرة والهامة .

سيؤدي مثل هذا القانون حتما إلى إقدام شركات الاتصالات على فرض العديد من العالجات التي تعطي حلولاً لمشاكلها المالية التي ستتسبّب بها مثل هذه القوانين والتكاليف المالية ، وهذا بلا شك يستدعي إدخال العملاء في دوامة الصراع حيث ستقوم الشركات بفرض تعرفه مرتفعة لخدماتها ومنتجاتها ورفع قائمة الأسعار ، الأمر الذي سيخلق أزمة اقتصادية في البلد بسبب التغيرات الطارئة في هذا القطاع الذي أصبحت خدماته مرتبطة بشكل أساسي بحياة الناس واحتياجاتهم الضرورية ، ولا يستطيع أحد أن يستغني عنه ، وهذا سيؤدي إلى موجة عارمة من الاحتجاجات والانتقادات وسيعكس هذا أيضاً على الوضع السياسي المشتعل والمأزوم في البلد حالياً ، واحتقانات شعبية ضد الحكومة وشركات الاتصالات ، لأن دخل المواطن المحدود لن يتحمل مثل هذه الأسعار الجديدة التي لجأت لها شركات الاتصالات اضطراراً بعد فرض مزيد من التكاليف العامة عليها وكانت نتاجاً طبيعياً لها .

هذا فضلاً إلى ما سيلحق أيضاً شركات الاتصالات من خسارتها للكثير من عملائها وقد ثقتهم نتيجة التغيرات السعرية المحتملة في خدماتها ومنتجاتها ، وسيقود هذا إلى تقليص الحصص السوقية للشركات ويدفعها إلى كارثة أخرى تجعلها في وضع حرج بين سندان رغبات عملائها ومطرقة تشريعات الدولة ، والنتائج أي كانت وفي أي اتجاه لا شك أنها ستكون غير مطمئنة والعواقب غير محمودة .

هذا النص لم يراع التكاليف المالية الأخرى التي تواجه شركات اتصالات الهاتف النقال والمنصوص عليها في قوانين متفرقة ، حيث سيؤدي تطبيق الضريبة بهذه النسبة إلى انتكاسه حتميه كبيرة في قطاع الاتصالات وتدمير مقدراته والإطاحة بمركزه المالي من خلال امتصاص موارده وذلك من خلال التكاليف العامة والأعباء المالية العديدة والمستمرة على موارده وأرباحه ومبيعاته .

المعوقات في قانون الضريبة العامة على المبيعات و قانون السلطة المحلية :

قانون رقم (19) لسنة 2001م ، بشأن الضريبة العامة على المبيعات ، والمعدل بموجب القانون رقم (42) لسنة 2005م ، نص الجدول رقم (3) الخاصة بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، في البيان رقم (6) على نسبة (10%) ضريبة مبيعات على خدمات الهاتف النقال .

وأيضاً ما نص عليه القانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته ، مادة (123) تتكون الموارد المالية للوحدات الإدارية من المصادر الآتية:-

19-الرسوم التي تجري جياتها وتحصيلها باسم التعاون وال المجالس المحلية وصناديق التطوير المحلية وذلك على النحو المبين فيما يلي :-

أ-الرسم المضاف على فواتير الكهرباء والمياه والتليفون.

وبموجبه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (252) لعام 2010م بشأن الموافقة على تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2001م الخاص بتحديد قيم أوعية الرسوم المحلية المنصوص عليها في المادة (123) من قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م ، حيث نص القرار في البند رقم (1) على اضافة فقرة رقم (6) لقرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2001م ، المادة (19) الفقرة (أ) ، والنص هو :

(5) من قيمة استهلاك الهاتف المحمول على جميع المشترين (بنظام الفوترة أو الدفع المسبق) المستفيدين من خدمة الهاتف المحمول على مستوى الجمهورية .

وما قيل على النص الوارد في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، يمكن أن يقال على هذين النصين ، حيث أن هذه النسبة ارتجالية ولم تخضع لدراسة ولا لتحليل اقتصادي وتم فرضها بناءً عن النظر إلى التكاليف الأخرى على شركات الاتصالات ، ورغم أن نسبة ضريبة المبيعات ورسوم المجالس المحلية لا تتحملها في الأصل شركات الاتصالات كونه تضيفها على سعر منتجاتها وخدماتها ويدفعها العملاء ، إلا أن ذلك لا شكله أثر على علاقة الشركات بعملائها وأدت تلك النسبة إلى تذمر العملاء والمشترين نتيجة ارتفاع سعر خدمات ومبيعات الهاتف النقال ، وهذا بدوره يتسبب بخبط العميل وقد ثقته ورضاه بشركات الهاتف النقال ، وهذا بشكل أكيد يؤثر على مستقبل شركات الاتصالات والاقتصاد في البلد.

المعوقات في مشروع تعديل قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين :

صدر أمر مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2012م بشأن مراجعة مشروع تعديل القانون رقم (2) لسنة 2002م الخاص بإنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ، والصادر في جلسة مجلس الوزراء رقم (18) بتاريخ : 17/4/2012م ، وهذا التعديل يشمل تحديد موارد الصندوق عن طريق فرض رسوم معينة على بعض الأنشطة ومنها مبيعات شركات الاتصالات بفرض رسوم بنسبة خمسة بالمائة .

حيث نصت المادة (4) على أنه : تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية :

وذكر منها في الفقرة رقم (ي) : خصم ما نسبته 5% من إجمالي المبالغ المحصلة من قيمة مبيعات اتصالات الهواتف النقالة العاملة في الجمهورية .

وكذلك يكن أن يقال فيما ورد في هذا المشروع ما أوردناه سابقاً في قضية ضرائب الدخل والمبيعات ورسوم المجالس المحلية .

ويكن أن نضيف إليه الانتقادات التالية :

بالنظر إلى المفهوم القانوني للرسوم باعتبارها أحد الإيرادات والتكاليف العامة فإن الكثير من فقهاء القانون والمالية يعرفون الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الشخص إلى الدولة أو أحد مرافقتها العامة جبراً أو اختياراً، مقابل انتفاعه بنفع عام أو خدمه تقدم له من هذا المرفق .

والرسوم المسماة بمسمى مشروع قانون صندوق المعاقين لم تراع أي من هذه الخصائص التي تبرز الصفات والملامح الخاصة للرسم بالمعنى المالي والقانوني ، وذلك كما يلي :

— أن الرسوم المراد فرضها على شركات الاتصالات هي مبلغ مالي غير محدد بل هي نسبة من إجمالي المبالغ المحصلة من قيمة مبيعات الاتصالات ، وهذا يتنافى مع طبيعة وخصوصية الرسم الذي يعتبر مبلغ نقدي محدد قيمته سلفاً ، كما صنع المشروع مع بعض الأنشطة حينما حدد مثلاً مائة ريال على كل بيان جمركي ، ومائتين على كل تذكرة سفر طيران ، وعشرة ريال عن كل علبة سجارة ، لكنه عندما وصل إلى شركات الاتصالات شطح من وضع هذا المشروع وتجاوز المبدأ الذي سار عليه بداية وقرر نسبة مئوية بدلًا من مبلغ نقدي محدد .

— الرسوم بتلك الصيغة تحول من مسمى الرسوم إلى ضرائب غير مباشرة حتى لو سميت رسوماً فهي لن تغير من الحقيقة شيئاً حيث أنها تعتبر ضرائب أخرى تفرض على شركات الاتصالات التي تعاني من ضرائب وتكاليف باهضة أثقلت عاتقها وتکاد تقضي على مقدراتها ، ومعروف لدى فقهاء القانون أن الرسوم هي مبالغ بسيطة وعندما تزيد فإنها تحول وتعتبر ضريبة وليس رسماً ، فهي ليست رسماً وفقاً للمعنى المالي والقانوني وإنما هي ضرائب غير مباشرة .

— الرسوم تفرض في الأصل كواجب مقابل حقوق للجهات المكلفة ونفع عام وخدمات ، — حيث أن الفقهاء عرروا الرسم بأنه مبلغ مالي يدفع للدولة مقابل خدمة يتحصلها منها ، فقد يكون مقابل عمل يؤديه موظفي الدولة مثل رسوم تصديق شهادة أو تسجيل دعوى قضائية أو توثيق عقد ، وقد يكون مقابل رخصة تمنح للشخص كرسوم رخصةقيادة مركبه ، وقد يكون مقابل تسهيل ممارسة مهنة معينة كرسوم رخص أصحاب المهن والحرف ، ولما كانت الرسوم بهذه الخاصية يجب أن يكون هناك تناوب بين مقدار الرسوم وتكاليف الخدمة (النفع) ، وبالتالي لا يجوز أن يزيد معدل الرسم عن تكاليف الخدمة .

وهذا لا يتحقق في مثل هذه الرسوم على شركات الاتصالات فالرسم هنا لا يقابل خدمه ولا نفع عام إذ هو يعد من قبل الأداء الخيري وأعمال البر الذي لا يتناسب معه أن يفرض في إطار تكاليف عامة تحت مسمى رسوم ، وانتفاء هذه الخاصية يدخله في إطار الضرائب العامة التي هي عبارة عن تكاليف لا يقابلها خدمات حيث أن الضريبة تعرف بأنها ((مبلغ من المال تفرضه الدولة ، وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ، دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العامة .)) ، وعلى هذا كما أوضحتنا سابقاً بأن هذه الرسوم تعتبر ضرائب ولو سميت باسم آخر ، وفرض ضريبيتين على وعاء واحد (المبيعات) يعد أمر غير مشروع وباطل قانوناً ويعد خرقاً لمبدأ العدالة الضريبية ويتعارض مع الأسس الدستورية اللاحمة لفرضها كما أوضحتنا سلفاً .

— إلى جانب ذلك ، فإن النسبة المحددة والبالهظة لا يوجد له مبرر كونه لا مقابل لها ، والطريقة المثلثة ليس فرض رسوم لتمويل مثل هذه الصناديق لأن مثل هذه المبالغ تظهر بصورة عقاب لشركات الاتصالات وكأنها وراء مأساة المعاقين وتقف سبباً في إعاقتهم .

الناظر إلى القوانين المشابهة في بعض الدول ، أعتقد أنه لن يجد مثل هذه الطريقة في تمويل صناديق المعاقين ، حيث يعتمد تمويلها على الهبات والمنح والوصايا والتبرعات وما تقدمه الدولة والجهات المانحة من تمويل .

وهذا يؤكّد ما طرحناه بأنه يعد خطأً فادح فرض رسوم لتمويل صندوق في الأصل لا يرتبط بخدمته عامة أو نفع عام ، لأن هذا يتعارض مع التكييف القانوني للرسم ، ولهذا فالدولة إذا أرادت أن تغطي احتياجات الصندوق فعليها أن تسعى لتشجيع البيوت التجارية والتجار على الإنفاق في إطار المسؤولية الاجتماعية والبحث على التبرعات وتقديم الصدقات ، بل وأنجح الطرق هي تشجيع طرح الأوقاف لصالح هذه الشريحة والتي تتحقق لها الاكتفاء الذاتي والموارد الدائمة بدلاً من ربطها بموارد جهات أخرى ، وهذا ما تنتهجه كثير من البلدان وهو تشجيع وتبني المسؤولية الاجتماعية للشركات والتي تدعم مثل هذه المرافق ، وتعود هذه هي السياسة الحكيمية والنافعة للتعامل مع مثل هذه الشريحة للبذل لها عن طيب خاطر وتحقيق الرابط العاطفي بينها وبين أصحاب رؤوس الأموال .

وهكذا تجد شركات الاتصالات نفسها أمام تحديات ومعوقات لا تنتهي وتنبيء بمستقبل قاتم وخاوف كبيرة ستتصبّبها في مقتل ويقضي عليها قضاء مبرماً ، فهي الآن تمارس نشاطها في بيئة غير آمنة وغير مستقرة تقضي وقتها في الصراع من أجل البقاء ولن تجد مؤنة من المال أو الوقت لتطوير نفسها وبناء قدراتها لأنها قد صارت في مهب ريح التكاليف العامة التي لا تنتهي ، وتتوقع أن يأتي يوم لترى نفسها وقد صارت أثراً بعد عين .

يحق لنا أن نضع علامة استفهام ونبدي استغرابنا حول **الضرورة** التي دفعت الحكومة للتفكير في دعم صندوق المعاقين ، وهل كان هذا بناءً على دراسة واستقراء وتحري لمكامن الخلل في هذا الصندوق ، لأن الامر ربما مرتبط بإخفاق إدارة الصندوق وتكاسلها عن تنمية مواردها إلى التزوع إلى منحها رسوم جاهزة ، والمفترض هو تحركها وسعيها لتوفير سبل الدعم والتمويل من الملتحين وإيجاد وقف دائم وتوفير موارد دعم واستثمارات تقول الصندوق بدلاً من الركون على مثل هذا الأسلوب والخل الجاهز الذي ينم عن عجز في الإدارة والتفكير ، ونحن هنا بدورنا نسهم بطرح مقتراحات مجدية لدعم وتمويل الصندوق، ومنها :

1— تشجيع المسؤولية الاجتماعية للشركات وتحث الشركات على تخصيص نسبة معينة من ميزانيتها في هذا الجانب لدعم المشاريع والبرامج والاحتياجات المخطط لها بهذه الشريحة .

2— السعي نحو طرح الأوقاف لصالح هذه الشريحة ، بدلاً من فرض رسوم بقانون على شركات الاتصالات أو حتى أي شركة تجارية أخرى ، يتم الاتفاق معها وحثها على شراء أو بناء مرافق أو عقارات لصالح هذه الشريحة ، كالمباني السكنية والأراضي والسيارات والتجهيزات الأخرى

3— الدعوة للمساهمة في بناء مرافق خدمية لصالح المعاقين ، مثل المستشفيات والمدارس ومعامل التدريب والورش ، والمخابز والأغذية ، وما شابه ذلك ، كما يجري العمل به مع شريحة المصابين بمرضى السرطان مثلاً ، فيمكن الاستفادة من التجربة التي تتم مع هذه الشريحة وغيرها .

4- تحويل أموال الصندوق وما يتبرع به إلى الاستثمار وتنمية تلك الموارد عبر الدخول و المساهمة مثلا في الشركات والاستثمارات المتاحة والاستفادة مما تجنيه من أرباح في دعم موازنة الصندوق وتغطية احتياجاته

الاحتياجات التشريعية في مجال الاتصالات والتكنولوجيا :

ستتناول في هذا الجزء بعض الاحتياجات التشريعية لقطاع الاتصالات والتكنولوجيا ، كون تلك التشريعات المطلوبة تمثل حاجة ملحة وماسة ، باعتبار أن أي تطور تقني يجب أن يواكب تطور تشريعي ، ومن تلك الجوانب المطلوب تنظيمها تشريعيا ، ما يلي :

تنظيم استخدام الإنترن트 وفتح مجال المنافسة فيها :

سوق الإنترن트 محتكر في اليمن على تيليمين وين نت ، وهناك انتقادات وجهت للقائمين على هذه الخدمة بسبب رداءة الخدمة وبطؤها وكثرة مشاكلها الفنية فضلا عن تكلفتها الباهظة وكل ذلك مقارنة بالدول المجاورة وكثير من الدول العربية والأجنبية، الأمر الذي جعل الكثير يصورون الإنترن트 باليمن بأنه بمثابة سلحفاة ، وهذا فهناك مطالبات كثيرة لتحرير الإنترن트 من الاحتكار ، ورغم أن مشروع قانون الاتصالات قد أكد على أن من مهام هيئة الاتصالات المزعزع انشاؤها اعطاء ترخيص لتشغيل وإدارة شركة مزودة لخدمة الإنترن트 كما ورد في المادة رقم (7) فقرة (ج / 2)، إلا أن النص يقرأ ويفهم بأن الهيئة ترخص لإنشاء شركة وليس شركات مزودة ، ولا يوحى هذا النص بهذه الصياغة بتنوع الشركات وفتح مجال المنافسة .

وعموما فإن الإنترن트 كونه أصبح لغة العصر الرقمي واستخدامه أصبح مرتبط بكافة نواحي الحياة ، وأن أي تطور تكنولوجي وتقني يجب أن يصحبه تطور تشريعي يجب أن ينظم بتشريع خاص لتشغيل والتخصيص والعمل والحقوق والواجبات والحميات القانونية الالزمة وكل الأحكام المرتبطة به ، مع وجوب أن تراعي تلك التشريعات أن لا تشكل عائقا أمامه يحدد من قدراته وجودة أدائه .

تنظيم الاتصالات الدولية وفتح مجال المنافسة فيها :

الاتصالات الدولية في اليمن ما زالت محتكرة على شركة الاتصالات الدولية تيليمين ، وهناك مطالبات من شركات الاتصالات ومن الجمهور لتحرير الاتصالات الدولية من الاحتكار ، وفتح اجل فيها للمنافسة المشروعة ، حتى يتمكن الناس من الحصول على خدمة أفضل وبسعر أفضل .

وهذا الاحتكار أصبح غير ذي جدوى تقنيا واقتصاديا ، فالعلم قد توصل إلى حلول تقنية وเทคโนโลยية تمكن الناس من التواصل عبر عدة برامج الكترونية للمحادثات والدردشة عبر الهاتف بالصوت والصورة مثل برنامج النميز وبرنامج التلجمو وهو برنامج مشهور جدا يقدم خدمة المكالمات الصوتية والفيديو على شبكات الجيل الثالث والجيل الرابع .

بل إن تيليمين قد تضررت من مشكلة تهريب المكالمات الهاتفية للاتصالات الدولية والتي جاءت نتيجة هذا الاحتكار ، فمعروف اقتصاديا أن احتكار السلع والتدخل في فرض سعرها يؤدي إلى ظهور الأسواق السوداء والتهرب ، إضافة أن موضوع احتكار الاتصالات الدولية لم يستطع الحصول على حماية قضائية ، حيث أن هناك قضايا عرضت على محكمة الأموال العامة في أمانة العاصمة بتهمة سرقة المكالمات الهاتفية الدولية ، رفضت من

قبل القضاء ، وبرئ فيها المتهمون ، كونه لا يوجد نص يجرم تهريب المكالمات الدولية ، كما أن الاحتكار تعد قضية مدنية بحثه وليس جنائية ولا علاقة لقضاء الأموال العامة بها ، وقد رد المتهمون في هذه الواقعة بأنهم لم يسرقوا مالاً محدداً ، إنما استخدمو الإنترنت عبر أجهزة متصلة به تحول خدمة الإنترت من تبادل معلوماتي إلى استخدام صوتي لإجراء اتصالات خارجية ، وقت الاتصالات الدولية هذه عبر استخدام هذه الأجهزة لا عبر اختراق شفرة شركة تيليمين أو عبر الرسيفرات والذبذبات التابعة لها ، وبالتالي فقد قضى قاضي محكمة الأموال العامة براءة المتهمين وذكر بأن براءة المتهمين أمر يقتضي على المحكمة القضاء به مهما كانت الأفعال الغير مشروعة في نظر المحكمة ومهما كانت الخسارة الاقتصادية أو الخطورة الأمنية وذلك نظراً لعدم وجود النص الجرمي لهذه الأفعال والمعاقب عليها .

ومن ثم فلا محيص ولا مفر من فتح الاتصالات الدولية للقطاع الخاص ووضعه للمنافسة و وضع التشريعات الالزمة لضبط وتنظيم هذه الاتصالات والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال .

تنظيم الجرائم والعقوبات المرتبطة بتقنية المعلومات والتكنولوجيا :

في قضية تهريب المكالمات الدولية ، ذكر القاضي / عبد الحفيظ الحبشي في نصوص الحكم الذي أصدره كلاماً جميلاً نكتفي بإيراده هنا كونه كافياً ووافياً ، في هذه الفقرة حيث جاء فيه :

"نوصي بالشرع اليمني بضرورة التدخل بإعادة النظر في قانون العقوبات القائم وتعديلاته وتجريم مثل هذه الأفعال أو اصدار قانون جديد يتضمن الجرائم الحديثة ويعاقب عليها خصوصاً وأن قانون العقوبات قد صدر في التسعينات ومضي عليه أكثر من خمسة عشر سنة بدون تعديل وخلال هذه الفترة قد حدثت طفرة هائلة في التطور العلمي والتقدم التكنولوجي وأصبحت أكثر الأعمال غير المشروعة ترتكب بواسطة الأجهزة الإلكترونية وأصبحت الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية أكثر الجرائم انتشاراً في العالم ومن أكثر الجرائم خطورة من الناحية الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وقد تم النص على هذه الجرائم في قوانين أغلب الدول المجاورة لذلك يجب على الشرع اليمني وبصورة عاجلة التدخل لتجريم هذه الأفعال خصوصاً وأن مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات مدرج في جدول أعمال مجلس النواب . "

وختاماً :

نتمنى أن تكون قد وفقنا في إعطاء موضوع هذه الورقة حقها ، على أمل أن يتحرك كل الجميع لتعديل هذه التشريعات المعيبة ، وإعادة الأمور إلى نصابها ، والمتضررون من هذه التشريعات لا شك ليست شركات الاتصالات توحدها ولكن الاستثمار والاقتصاد الوطني على نحو ما ذكرنا ، وعمال وعملاء الشركات والمستثمرين والمساهمين فيها ، وعلى ذلك يعتبر هذا واجب كل النخب والقوى الفاعلة من برلمانيين واقتصاديين ومهندسين وقانونيين وأكاديميين ومنظمات مجتمع مدني ومراسلات وباحثين ومن عدتهم .

ونحن هنا نختتم بتوصية هي عبارة عن مقولتين تعتبر من أهم مبادئ التشريع والتغيير التشريعي وازاحة كافة المعوقات القانونية ، حيث يقول البرفسور الأمريكي Aaron Director (آرون ديركتور) :

((الأسواق وليس الحكومات أفضل من يقوم بالتنسيق والتشريع)) .

ويقول خبراء الصياغة التشريعية : أن ((التشريع متى توقف حكمته توقف حكمه)) .